

الدرس السادس: من قوله: (ولو أخبر بتنجسه) إلى قوله: (قلت: المذهب تحريم ضبة المذهب مطلقا، والله أعلم).

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:06](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو المجلس السابع في شرح كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:29](#)

يقول رحمه الله تعالى ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية. وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده ذكر رحمه الله تعالى مسألة بي ختام كلامه على احكام المياه هذه المسألة تتعلق - [00:00:53](#)

بما لو حصل اخبار بتنجس الماء فهل يعتمد خبر ذلك المقبل او لا يعتمد والاعتماد على وجه الاطلاق او فيه تفصيل فهنا يقول الامام النووي رحمه الله ولو أخبره بتنجسه. وجواب لو - [00:01:20](#)

في قوله اعتمده فقال رحمه الله ولو أخبره بتنجسه اي بتنجس ما وكأخباره بتنجس ما الاخبار باستعمال الماء فقوله هنا بتنجسه مثل التنجس الاخبار بالاستعمال ومثل الماء في هذا المائع - [00:01:48](#)

فلو أخبره شخص بان هذا المائع متنجس تأتي هذه المسألة سواء كان هذا الاخبار قبل ان قبل ان يستعمل المخبر الماء او بعد ان استعمله اذا حتى نتصور المسألة جيدا - [00:02:19](#)

فنقول ان هذه المسألة تشمل الماء وغير الماء. هذا اولا وتشمل ايضا الاخبار بتنجس ما او باستعمال الماء. هذا ثانيا وتشمل ايضا الاخبار قبل الاستعمال او بعد الاستعمال. هذا ثالثا - [00:02:43](#)

فقال هنا ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية من هو مقبول الرواية مقبول الرواية هو الذي يعبر عنه عند العلماء بقولهم عد الرواية وهو المكلف وهو المكلف العدل اي البالغ العاقل العدل - [00:03:08](#)

فلا يشترط فيه ذكورا ولا حرية فاذا كان بالغ عاقل حرا ذكرا موصوفا بالعدالة فانه حينئذ يكون عدنا شهادة اذا الفرق بين عد الرواية وعد الشهادة ان عدل الشهادة هو الذي جمع مع التكليف والعدالة - [00:03:32](#)

جمع مع التكليف والعدالة الذكور والحرية فان كان مكلفا عدلا فهذا عد الرواية. فالكلام هنا عن عد الرواية فقال ولو أخبره بتلبسه مقبول الرواية فيشمل اخبار المرأة واخبار العبد وبين السبب - [00:04:02](#)

بين السبب. ما المراد بالسبب سبب ماذا المراد بالسبب سبب التنجس او سبب الاستعمال لان الاخبار قد يكون بالاستعمال ان هذا الماء مستعمل وقد يكون الاخبار بتنجس ما. اذا وبين السبب اي سبب التنجس او سبب الاستعمال - [00:04:27](#)

او كان المخبر فقيها موافقا او كان المخبر فقيها. المراد بالفقيه هنا الفقيه باحكام الطهارة اي طهارة الماء ونجاسته هذا المراد بالفقيه في هذا الموضوع ليس المراد بالفقيه هنا الاصطلاح الخاص - [00:04:53](#)

اي المعروف عند الاصوليين وان الفقيه هو المجتهد. ليس هذا المراد هنا فقال رحمه الله تعالى او كان المخبر فقيها موافقا موافقا لمن اي موافقا او موافقا لماذا موافقا لاعتقاد المخبر - [00:05:17](#)

في هذا الباب واضح؟ اي موافقا لاعتقاد المخبر في هذا الباب اعتمده من الذي اعتمده؟ اي اعتمد المخبر قول المخبرين ما حكم هذا

الاعتماد هل هذا الاعتماد على سبيل الوجوب؟ او على سبيل ندب؟ الجواب اعتمده اي على سبيل الوجوب. اعتمده وجوبا -

[00:05:38](#)

هذا بيان عبارتي الامام النووي رحمه الله تعالى فالامام النووي رحمه الله تعالى بين انه لو اخبر شخص شخص ان هذا الماء ماء

مستعمل او ان هذا الماء ماء نجس - [00:06:04](#)

وكان هذا الشخص فقيه موافقا للمخبر او كان هذا الشخص ليس فقيهها لكنه عدل مقبول الرواية فانه يجب عليه ان يعتمد خبره

وبالتالي لو اخبروا بان هذا الماء نجس وهو لا - [00:06:26](#)

قال ولا يحتاج الى بيان السبب اذا كان الفقيه فقيهها موافقا لا يحتاج الى بيان سر اما اذا كان المخبر عدل تمام؟ مقبول الرواية فهذا

يحتاج الى بيان السبب نفهم من هذا انه لو كان المخبر فاسقا - [00:06:49](#)

او صبيا او مجنونا فهل يعتمد خبره؟ فهل يعتمد خبره او لا الجواب لا الجواب لا لو كان المخبر كافرا او فاسقا او صبيا فانه لا يعتمد

خبرهم الا استثناء - [00:07:08](#)

الا اذا اخبر عن فعل نفسه فانه يعتمد خبره فلو اخبر الفاسق انه بال في هذا الماء تمام وهو ماء دون قلتيين مثلا فحينئذ نقول ايه

نقول يجب عليك ان تعتمد خبره لانه اخبر عن فعل نفسه. وكذلك لو اخبر الكافر عن فعل نفسه. وكذلك لو اخبر الصبي المميز عن فعل

نفسه ايش - [00:07:26](#)

يجب اعتماد خبرهم كذلك اذا بلغ الفاسق او بلغ الكفار مبلغ التواتر فهنا يجب اعتماد خبرهم اذن لما قال هنا ولو اخبره بتنجسه

مقبول الرواية مفهومه انه لو اخبره بتنجسه نحو فاسق او كافر - [00:07:55](#)

انه لا يعتمد خبرهم يستثنى من هذا المفهوم صور من هذه الصور ما لو كان هذا المخبر يخبر عن فعل نفسه فانه يعتمد خبره وما لو

كان هذا المخبر قد بلغ مبلغ التواتر فانه يعتمد خبره - [00:08:19](#)

واذا اردنا باريك الله فيكم ان نجمع صور المسألة فيمكن ان تصل ان تصل الصور الى اكثر من عشر سور لا بأس ان نذكرها تمام؟ اذا

احببت ان تفتح السبورة للتشجير لا بأس - [00:08:37](#)

احسنتم نقول باريك الله فيكم. المخبر اين مم اين القلم نعم المخبر ما ادري اسود اسود اسود لا يظهر القلم عندكم شيئا الله بلا ظهر

المخبر هذا له حالتان الحالة الاولى اما ان يكون المخبر مقبول الرواية - [00:09:06](#)

مقبول الرواية امزح امزح امزح اما ان يكون مقبول الرواية هذه الحالة الاولى واما ان يكون غير مقبول الرواية هذي الحالة

الثانية طيب واذا كان مقبول الرواية هذا اما ان يكون معصوم - [00:09:47](#)

هادي الثالثة واما ان يكون غير معصوم تمام واذا كان غير مقبول الرواية فهذا له حالتان اما ان يبلغ التواتر اما ان يبلغ التواتر اما

يبلغ التوازن الا يبلغ - [00:10:19](#)

هذي كم حالة؟ اربع حالات طيب الان حتى حتى لا يأخذ علينا وقت طويل في التشجير على السبورة يمكن ان تشجعوا انتم معي في

الورقة. فنقول اذا عندكم ورقة وقلم يمكن ان تشجروا في الورقة - [00:10:50](#)

فنقول اذا كان المخبر مقبول الرواية وهو معصوم فان قبره يجب اعتماده. هذه السورة الاولى واذا كان المقبل مقبول الرواية لكنه غير

معصوم فهذا اما ان يكون فقيه هذه حالة - [00:11:06](#)

واما ان يكون غير فقير هذي حالة ثانية تمام. واما ان يكون واما ان يكون مشكوك فيه يعني مشكوك هل هو فقيه ام لا كم هذه حالات

ثلاث حالات ثم هذا الفقيه - [00:11:31](#)

اما ان يكون فقيه موافق واما ان يكون فقيه مخالف واما ان يكون مشكوك فيه يعني مشكوك في كونه موافق او مخالف واضح يا

شيوخ ولا لا اتفقنا فنقول اذا كان اذا كان المخبر مقبول الرواية وهو معصوم - [00:11:52](#)

اعتمد خبره. هذه الحالة الاولى اذا كان مقبول الرواية غير معصوم تمام؟ ننظر هل هو فقيه؟ فان كان فقيهها موافقا اعتمدنا خبره وان

لم يبين السبب اذا كان فقيهها موافقا اعتمدنا خبره ان لم يبين السبب - [00:12:26](#)

وان كان فقيها مختلفا. اه. هذا مخالف. فهذا فيه تفصيل له حالتان اما ان يكون عارفا بمذهب المخبر واما انه غير عارف اما انه عارف بمذهب المخبر واما انه غير عارف - [00:12:52](#)

تمام؟ فان كان عارفا بمذهب المخبر اعتمدنا خبره وان لم يبين السبب وان لم يكن عارفا بمذهب مخبر لم يعتمد خبره الا اذا بين السبب واعبر واذا كان الفقير هذا مشكوك في كونه موافق او غير موافق - [00:13:14](#)

فله حكم الفقيه المخالف فله حكم الفقيه المقلد فهمنا هنا لو صغرتم السبورة من عندكم في زائد وناقص عندكم اه زائد وناقص لا يوجد زائد وناقص لا غير موجود انا انا - [00:13:38](#)

في الاسبوع الماضي حاولت اني اتعلم لكن الان لا يظهر زائد وناقص عجيب هذا اه زائد هكذا لا لا شكرا بس ما عرفت الزايد والناقص هذا علامة الزائد والناقص والله - [00:14:05](#)

شيخ عبدالرحمن تاكس ما في باسهم في نص في كذا في كذا لكن زاد وناقص ما في. تكبير وتصغير ما في مم طبعا نقرأه الى الصفحة الثانية من من اول مخالف الفقيه المخالف - [00:14:29](#)

نعم اجعلوه في صفحة ثانية مولانا تمام معك المشكل نعم هذه الصفحة الثانية يا شباب ايوة نقول غير الفقيه هكذا في الاول الفقيه المخالف الفقيه المخالف نعم طيب الفقيه المخالف - [00:14:51](#)

نحن قلنا بارك الله فيك غير المعصوم هذا غير معصوم مم هذا اما ان يكون فقيه او هذا الفقيه نأخذ هذا الفقيه اما ان يكون فقيه موافق او مخالف او مشكوك فيه - [00:15:17](#)

هذا المخالف هذا المخالف نقول ان كان عارفا عارف بمذهب المخبر اعتمد كبروا ان كان غير عارف لا يعتمد الا اذا بين السبب الا اذا بين السبب هذا حكم هذا حكم الفقيه البخاري. تمام؟ المشكوك له نفس التفصيل - [00:15:47](#)

لقوا نفس التفصيل الفقيه الموافق هذا يعتمد مطلقا ما معنى مطلقا؟ بين او لم يبين فهمنا جيد الشيخ عبدالرحمن طيب هذا الان كله في الفقيه مفهوم غير الفقيه هذا ما حكمه - [00:16:27](#)

يعتمد اذا بين السبب اذا بين السبب اذا لم يبين السبب لا يعتمد جيد هذا كله في هذا بغير المعصوم. طيب والمعصوم يعتمد مطلقا طيب الان كم عندنا حالات شف - [00:16:57](#)

المعصوم حاله. واحد الفقيه الموافق سنين تمام؟ الفقيه الموافق اثنين تمام؟ الفقيه المشكوك هذا ثلاثة اربعة ليش ثلاثة اربعة لان الفقيه المشكوك اما ان يكون يعني آآ عارف او غير عارف - [00:17:23](#)

تمام؟ له نفس حكم المخالف هذا المخالف خمسة ستة اما ان يكون عارف واما ان يكون غير عارف جيد هذا غير الفقيه سبعة الذي هو عدل غير فقيه طبعا. مقبول الرواية غير فقيه. هذا سبعة. هذه كم حالات الان - [00:17:52](#)

سبع حالات كيف حالك طيب هذا كله في من هذا كله اذا كان المخبر مقبول الرواية طبعا انا التسجيل موجود عندي هنا واذا كان ممكن يا شيخ عبدالرحمن في الدروس القادمة انا اصور لكم التذكير قبل الدرس - [00:18:14](#)

وتعرضه يكون افضل. اكثر اختصارا للوقت نعم شيخنا هكذا سيكون نعم انا كنت كنا نجعل الدروس سابقا على الاياد لذلك يعني نكبر او نصغر السبورة. اما الان فكمبيوتر لذلك لا نستطيع يعني - [00:18:34](#)

مم لا بأس. ان شاء الله بالدرس القادم اذا في تشكيك انه قبل الدرس ارسل لكم الصورة ثم انت تعرضها هنا ويكون اخسر وقتا واكثر غير وضوحا طيب هذا كله بارك الله فيكم اذا كان ايش - [00:18:53](#)

الا كان مقبول الرواية احسنت. الان عطينا صفحة جديدة علشان ناخذ اذا كان غير مقبول الرواية ممكن نمسح هذا هذه الصفحة شغالة نعم لا بأس عدم تريد ان تسأله سؤالاً - [00:19:09](#)

عندي اثنان مشكوك في في واحد مشكوب في كونه فقيها اه وهو قسيم للفقيه وغير الفقيه. وواحد اه قسم الاقسام الفقيه انظر انظر يا استاذ ادم عندنا شخص مشكوك في كونه فقيها اصلا او لا. وعندنا شخص مشكوك في كونه فقيه مخالف او - [00:19:28](#)

ايوا طيب الاول الذي نشك في كونه فقيها او ليس فقيها اصلا هذا حكمه حكم غير الفقيه نوع مفهومي ده. نعتد خبره اذا بين

السبب. اما الذي هو فقيه لكن نشك هل هو موافق او مخالف؟ فهذا حكمه حكم الفقيه - 00:19:55

المغاليق غير موافق المخالف نعم جزاكم الله خير يا شيخ. الله ينفع بكم طيب غير مقبول الرواية هذا غير مقبول الرواية هذا له

حالتان العادة الاولى اما ان يبلغوه حد التواتر - 00:20:24

طيب اذا بلغوا حد التواتر يقبل او لا يقبل يعتمد ولا يعتمد يعتبر اعتمد. طيب الحالة الثانية الا يبلغه الا يبلغ حد التواتر اذا لم يبلغ حد

التواتر فهذا فيه تفصيل - 00:20:48

اما ان يخبر عن فعل نفسه اما ان يخبر عن فعل نفسه فاذا اخبر عن فعل نفسه فهذا يعتمد تمام اذا اخبر عن فعل نفسي يعتمد اذا لم

يخبر عن فعل نفسه - 00:21:07

لم يخبر عنه اي عن فعل نفسه هل يعتمد او لا يعتمد هذا ايضا فيه تفصيل اما ان يقع يقع في القلب صدقه اولى فاذا وقع في القلب

صدقه اعتمد - 00:21:29

واذا لم يقع في القلب صدقه لا لا يعتمد كم هذه صور يا شيوخ غير مقبول الرواية اذا بلغ التواتر اعتمد اربع صور وهناك سبع كم

المجموع اكثر من عشر؟ احد عشر. نعم - 00:21:51

فهنا جاي وهنا نذكر فائدة بارك الله فيكم نذكر فائدة وهي لو اننا يعني في في الصلاح في الصلاة. شك شخص في الصلاة؟ هل

صلى ثلاثا او اربعا؟ فاخبره عد رواية انه في الرابعة - 00:22:12

اخبره عبد رواية انه في الرابعة. هل يعتمد خبره او لا لا يحتمل لا يعتمد خبرهم. طيب لو انه يطوف حول الكعبة وشك هل هو في

السادس او في السابع - 00:22:45

فاخبره عدل رواية انه في السابع. يعتمد خبره او لا يعتمد لا يعتمد شيء. لا يعتمد الطب. ولماذا اعتمدوه هنا ما الفرق واضح السؤال

طيب لو اخبره لو اخبره شخص بان الفجر قد طلع. فهل يلزم الامساك او لا يلزم؟ يلزمه ان شاء الله - 00:23:00

يلزمه جميل طيب ما الفرق؟ لماذا هناك في الطواف والصلاة قلنا لا يعتمد قول عدل الرواية. وهنا قلنا وجب اعتماده وفي الصوم قلنا

وجب اعتماده ما الفرق الفرق بارك الله فيكم ان ما كان - 00:23:28

راجعاً الى فعل الانسان نفسه فانه لا يعتمد قول غيره وان كان عدل الرواية واضح وما كان لا يرجع الى فعل الانسان نفسه فانه يعتمد

قول عدل الرواية هذه القاعدة قاعدة اغلبية ليست مضطردة - 00:23:52

ولذلك الاخبار بتنجيس الماء هل يعود الى فعل نفسه او لا لا يعود الى فعل نفسه فبالتالي قبل فيه خبر عدل الرواية كذلك طلوع

الفجر لا يعود الى فعل نفسه - 00:24:19

فقبل فيه خبر عد الرواية بخلافة ما هو عليه الامر في الصلاة او في الطواف فلم يعد آ فالفعل هنا فعل الانسان نفسه فلم يعتمد فيه

على قول عاد لي رواية - 00:24:36

مهمة بارك الله فيكم قلت لكم هذه قاعدة هذه قاعدة اغلبية وليست مطردة تجدون في بعض الفروع خلافا. يعني مثال لو اخبره عدل

رواية بحصول ناقض من نواقض الوضوء. فهل - 00:24:54

خبره او لا خلاف بين العلامتين ابن حجر والرمدي فعند العلامة بن حجر رحمه الله تعالى يعتمد خبر عد رواية وعند العلامة الرملي

رحمه الله لا يعتمد خبره بل يستصحب رقاق طهارة - 00:25:14

وهم ذلك الحمد لله ثم بعد ذلك شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على احكام الانية والانية جمع اناء واواني اواني جمع انية

فاواني جمع جمعي فقال رحمه الله تعالى - 00:25:40

ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهب وفضة فيحرم الضابط في هذا الباب بارك الله فيكم انه يحل استعمال كل اناء بشرطين اثنين

الشرط الاول ان يكون هذا اناء طاهرا. والشرط الثاني - 00:26:06

ان يكون هذا اناء من غير نقدي وهذا ما يستفاد من كلامه حيث قال ويحل استعمال كل اناء طاهر. فذكر الشرط الاول او القيد الاول

تمام؟ ثم قال الا ذهب وفيضة فيحرمه - 00:26:35

فذكر القيد الثاني وقوله رحمه الله ويحل استعمال كل اناء ظاهر الا ذهب وفضة فيحرم المراد هنا يحل تمام من حيث من حيثية كون الاناء طاهرا. من هذه الحيثية وان كان قد يحرم من حيثية اخرى - [00:27:00](#)

وان كان قد يحرم من حيثية اخرى. فعلى سبيل المثال لو ان زيدا من الناس غصب اناء من عمرو وهذا الاناء اناء خشب او اناء طين او اناء زجاج فهو اناء طاهر ليس من ذهب ولا فضة - [00:27:25](#)

ينطبق عليه كلام اليوم النووي رحمه الله انه يحل استعماله نعم يحل استعماله من حيثية كونه طاهرا ليس ذهبا او فضة. وان حرم استعماله من حيثية اخرى هي الغصب مهمة ولا لا؟ اذا قوله هنا ويحل استعمال كل اناء طاهر الا - [00:27:44](#)

ذهب وفضة في حرم اي من حيثية كونه طاهرا ليس من النقدين. من هذه الحيثية وان كان يحرم استعماله وان كان قد يحرم استعماله من حيثية اخرى اي ككونه مغصوبا على سبيل المثال - [00:28:08](#)

وايمان ثم قال رحمه الله قال رحمه الله ويحل استعمال كل اناء طاهر. طيب بهذا القيد ماذا خرج؟ نقول فان كان الاناء نجسا او متنجسا فانه يحرم استعماله مع الرطوبة - [00:28:23](#)

الا في ماء كثير واضح اذا كان الاناء نجسا مثل جلد ميتة لم يدبغ او متنجسا كاناء فيه نجاسة فهذه متنجس فانه يحرم استعماله يحرم استعماله مع الرطوبة اما لو استعمل الاناء حال كونه جافا - [00:28:46](#)

في شيء جاف فانه لا يحرم استعماله واضح ولو استعمل الاناء في ماء كثير فانه لا يحرم استعماله بخلاف ما لو استعمل في ماء قليل فقال فان كان نجسا حرم استعماله مع الرطوبة الا في ماء كثير - [00:29:12](#)

هذا بارك الله فيكم الاحتراز من قوله رحمه الله آ اناء طاهر ثم قال الا ذهب الا ذهب وفضة في حرم اي اذا كان الاناء من النقدين حرم استعماله ايضا - [00:29:37](#)

سواء استعمل على الوجه المعتاد او على غير الوجه المعتاد فلو كان عندنا اناء مثلا كوب من ذهب او من فضة فنكس الكوب جعل وجه الكوب الى الاسفل وجعل اسفله في الاعلى ثم وضع على سبيل المثال عليه شمعة - [00:29:58](#)

او قد شمعة عليه فان هذا الاستعمال على وجهه على وجه المألوف او او على وجه غير مألوف الجواب على وجهه غير مألوف يحرمه او لا يحرم؟ نعم يحرم. اذا قوله - [00:30:22](#)

ويحل استعماله الا ذهب او فضة فيحرمه. ما الذي يحرم؟ اي يحرم استعمال اناء الذهب والفضة. سواء استعمله على وجهه مألوف او استعمله على غير الوجه المألوف وهذا الاستعمال يشترك فيه الرجال والنساء فلا يختص بالرجال - [00:30:40](#)

وفي الزبد في باب الانية قال يباح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرودي لامرأة فيحرم استعماله كمرود. والمرود هو ما يؤخذ به الكحل فيوضع في العين - [00:31:03](#)

ومثله الخلف الذي يستعملوا في تنظيف الاسنان ومثله الاشواك والسكاكين وغير ذلك فليحرم استعماله بالاناء هنا الظرف الذي يوضع فيه الطعام والشراب فقط ليس هذا المراد تمام فهذا التحريم يشترك فيه الرجال والنساء - [00:31:25](#)

مستند التحريم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم - [00:31:51](#)

اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ما معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ فانها لهم اي للكفار. هل المعنى فانها تباح لهم - [00:32:08](#)

ليس هذا المراد بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ليس المراد انها تباح لهم وانما المراد انهم هم الذين يستعملونها في العمل عادة هذا المرعج اذا قول النبي عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا المراد اي هم الذين يستعملونها في الدنيا - [00:32:25](#)

ولكم في الآخرة اي وستكونون لكم في الآخرة ان شاء الله تعالى هذا الحديث فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشربوا بانية الذهب والفضة. ولا تأكلوا هل الاكل والشرب - [00:32:52](#)

هو المنهي عنه فقط دون غيرهما من بقية الاستعمالات؟ الجواب لا وانما ذكر الاكل والشرب بانهما غالب الاستعمالات والا فغيرهما من

الاستعمالات مثلها في الحكم ولذلك لو استعمل اناء الذهب او اناء الفضة في الوضوء - [00:33:09](#)

على سبيل المثال فانه يحرم عليه ذلك وعلة التحريم هي عين النقدي مع الخيلاء فالعلة هنا مركبة من امرين الامر الاول عين النقب اي كونه ذهباً او فضة والامر الثاني مع الخيلاء - [00:33:32](#)

وبناء على هذه علل مركبة لو انتفى جزء من العلة انتفى الحكم الذي هو التحريم فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان انسانا عنده اناء من ذهب او من فضة فاصابه الصدأ - [00:33:58](#)

صادق الاناء صائغ على وزن ان تعب. صدأ يصدأ تعب يتعب فصبي الامام تمام اصابه الصدأ فغطى الصدى جميع الاناء فانه يجوز له استعماله فهمت؟ لماذا؟ يجوز له استعماله لانه حينئذ لا يظهر فيه انه نقل - [00:34:16](#)

اه نعم انتفى جزء العلة تمام لو ان انسانا عنده اناء ذهب او اناء فضة فطلاه بنحاس فرب النحاس جميعه هل يحرم عليه استعماله او لا يهرم الجواب لا يحرم - [00:34:46](#)

بانتفاء جزء العلة اذا العلة علة التحريم مركبة من امرين هما عين النقد واحد زائداً الخيلاء اذا تقرر هذا فا قول الامام النووي رحمه الله تعالى الا ذهب او فضة فيحرمه - [00:35:06](#)

هذا التحريم هل هو تحريم على جهة الصغائر او على جهة الكبائر علامة بن حجر رحمه الله تعالى في التحفة عد ذلك من الكبائر ثم قال رحمه الله تعالى وكذا يحرم اتخاذه في الاصح - [00:35:26](#)

وكذا يحرم اتخاذه اتخاذه ماذا اي اتخاذه اناء الذهبي والفضة يحرم استعماله ويحرم اتخاذه لماذا؟ لان الاتخاذ يجر الى الاستعمال غالباً ولذلك جاء في الحديث ولذلك استند لذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ما حرمت ما حرم استعماله حرم اتخاذه - [00:35:51](#)

ما حرم استعماله حرم اتخاذه وذلك كالطمبور مزار تمام يحرم استعماله فيحرم اتخاذه وايضا ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة الفواسق الخمس المأمور بقتلها فانه يحرم استعمالها كذلك - [00:36:25](#)

كذلك يحرم اتخاذه تمام اذا تقرر هذا فقال هنا وكذا يحرم اتخاذه في الاصح ثم قال رحمه الله تعالى ويحل المموه في الاصح يحلم المموه في الاصح ما المقصود بالنمو - [00:36:51](#)

المموه بآرك الله فيكم المقصود به المطلي الذي طلي تمام شوف هنا في هذا الباب عندنا مصطلحان لابد ان نفرق بينهما مصطلح التمويه ومصطلح التحلية اما مصطلح التمويه فالمقصود به الطلاء - [00:37:19](#)

واما مصطلح التحلية فالمقصود به الصاق قطع الذهب والفضة الصاق واضح يعني قطعة ذهب هكذا تلصقها في في في الاناء او في نحوه تمام؟ فالآن هو يتكلم على حكم التمويل - [00:37:42](#)

فقال ويحل المموه في الاصح. اي يحل استعمال الاناء اذا كان ذهباً او فضة و طولي وموه بمعدن اخر كنحاس ونحوهم عفو ان يحلوا المقصود يحل استعمال اناء من حديد او نحاس اذا طلي - [00:38:02](#)

وموه بذهب وفضة. هذا المقصود تمام فقالوا ويحل المموه في الاصح قوله في الاصح اشارة الى وجود خلاف وان هذا الخلاف خلاف قوي طيب لو قال لك قائل ما تعليل الاصح - [00:38:32](#)

ما تعديل الاصح تعليل الاصح انتفاء العين انتفاع العين ايش من عين عين الذهب ولذلك بناء على هذا التعديل قال الفقهاء اذا كان هذا الاناء الذي موه بذهب او فضة - [00:38:54](#)

يحصل شيء منهما اي من الذهب والفضة يقينا اذا عرض على النار فانه يحرم فهمتم يعني عندك اناء مثلاً اناء من نحاس ثم موه بذهب او فضة فهذا الاناء النحاسي - [00:39:16](#)

الذي مويه بذهب وفضة ان كان بعرضه على النار يحصل شيء من الذهب يحصل شيء من الفضة. يقينا فانه يحرم بماذا يحرم لوجود العين التي هي الذهب الفضة التي حصلت بعرضه على النار - [00:39:36](#)

فهمنا وان كان الذهب والفضة تمام؟ وان كان الذهب والفضة هذا اه قليلاً يعني لا يتحصل بعرضه على النار فانه لا يحرم. لانه حينئذ وان كان موجوداً لكن له حكم معدوم لقلته - [00:39:55](#)

واضح وبالتالي هنا قال ويحل المموه بالاصح تعليل حله انتفاء العين طيب حينما نقول آآ مثلا عندنا اناء نحاس وهذا الاناء النحاسي موه بذهب وفضة تمام؟ وكان يحصل شيء من الذهب او من الفضة بعرضه على النار - [00:40:19](#)

يحرمه ولا يحرم يحرم او لا ان كان يحصل شيء بعرضه شيء ما الذي يحرم استعماله او اتخاذه واستعماله والتخاذه نعم الاستعمال هو الاتخاذ يحرم الاستعمال ويحرم الاتخاذ. لاحظنا بآرك الله فيكم - [00:40:47](#)

ان هذا الحكم حكم الاستعمال والاتخاذ هذا التفصيل في المموه بالاستعمال والاتخاذ. اما نفس التمويه نفس الفعل هذا حرام مطلقا سواء كان يحصل شيء بعرضه على النار او لا نفس التمويه حرام مطلقا - [00:41:11](#)

وتحرم اجرة صانعه اي اعطاء الاجرة لصانع التمويل. لان نفس الفعل حرام فلا يجوز الاستهجار عليه والاجرة التي تؤخذ بمقابل التمويه محرمة قال رحمه الله تعالى والنفيس كالياقوت بالابهر والنفيس - [00:41:34](#)

كالياقوت في الازهر. قوله والنفيس معطوف على قوله المموه. اي ويحل النفيس ما مثاله قال كالياقوت في الازهر بالظاهر اشارة الى خلاف قوي في اقوال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه - [00:41:59](#)

والمعنى ويحل استعمال الاناء النفيس في ذاته فالنفاسة هنا نفاسة في ذات المادة ولذلك مثل بقوله كياقوت ومثل الياقوت الزبرجد ونحوه بماذا لماذا يحل يحل بانه لا يعرف الا الخواص من الناس - [00:42:21](#)

فلا تنكسر به قلوب الفقهاء تمام ثم قال هنا في الازهر اشارة الى قوة الخلاف اي ان هنالك رأيا يقول بالتحريم وانه لا يحل ولذلك لما قوي الخلاف هنا قال الفقهاء ان الاناء النفيس في مادة صناعته يحل لكن مع الكراهة - [00:42:50](#)

لماذا مع الكراهة؟ بقوة الخلاف ولذلك عبر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بقاعدة جميلة في هذا الموضع فقال كل ما فيه كل ما في تحريمه خلاف قوي ينبغي كراهته - [00:43:20](#)

كل ما في تحريمه اله قوي ينبغي كراهته يعني كل امر حصل خلاف هل هو حرام او مكروه وكان معتمد المذهبي مثلا انه مكروه تمام؟ او انه ليس حراما ينبغي ان يكون مكروها بقوة الخلاف - [00:43:38](#)

قال رحمه الله تعالى والنفيس كياقوت في الازهر اي ويحل النفيس كياقوت في الازهر. هذا اذا كانت النفاسة من حيث الذات فان كانت النفاسة من حيث اتقان الصنعة هو اناء من خشب - [00:44:00](#)

اناء من زجاج. اناء عادي مادته عادية معروفة عند الناس لكن لاتقان الصانع بالصنعة صار نفيسا فهل يكون مكروها؟ الجواب لا يحل بلا كراهة اذا عندك ثلاث مراتب غناء الذهب والفضة - [00:44:18](#)

ادي حرام الاناء المموه بذهب او فضة ولا يحصل شيء منهما بعرضه على النار والاناء النفيس لنفاسة مادته هذا مكروه والاناء النفيس لا لمادته لا لذات مادته وانما لحق صانعه - [00:44:41](#)

باتقان صانعه فهذا ليس مكروها. فالمراتب كم والمراتب وثلاث ثم قال رحمه الله تعالى وما ضبب بذهب او فضة كبيرة لزينة حرمت او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز بالاصح - [00:45:08](#)

قال وضبت موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت تحريم طبة الذهب مطلقا قلت المذهب تحريم ضبتي الذهب المطلقة والله اعلم انتبه معي ما معنى الضبة الاصل في الضبة انها تطلق على - [00:45:34](#)

ما يصلح الخلل الحاصل في الاناء هذا الاصل في تعريف الضبة انها تطلق على ما يصلح الخلل الحاصل في الاناء هذا الاصل فيه تعريف الظلمة ثم بعبارة الامام النووي تجد انه يقول - [00:46:03](#)

ربة صغيرة للزينة. اطلاق الضبة على ما صنع او على ما كان للزينة هذا مجاز هذا مجاز توسع ليس هو الاصل الاصل ان الضبة تطلق على اصلاح الخلل الحاصل في الاناء - [00:46:24](#)

جيد اذا هذا بيان معنى الضبة ثم لما قال الامام النووي رحمه الله بقدر الحاجة وهو كرر كلمة الحاجة اكثر من مرة ما المراد بالحاجة المراد بالحاجة الغرض الذي لاجله حصل التطبيب - [00:46:43](#)

غير الزينة كل غرض لاجله حصل التطبيب غير الزينة غير الزينة تمام؟ يعني كل قصد لاجله صنع التظليل الا الزينة. هذا يسمى حاجة

ليس المراد بالحاجة هنا انه لا يجد الا هذا الناء الذي ضبب. ليس هذا المراد - 00:47:06

تمام؟ انما المراد بالحاجة هناك كل غرض ما عدا غرض الزينة هذا المقصود اذا تقرر هذا ببارك الله فيكم فما حكم الناء الذي ضبب

لاحظ معي ان الامام الرافعي رحمه الله تعالى في المحرر - 00:47:28

حكى تفصيلا فان كانت الظبة كبيرة للزينة حرام واذا كانت الضبة كبيرة للحاجة مكروهة. واذا كانت الضبة صغيرة للحاجة مكروهة.

واذا كانت الضبة صغيرة ها؟ واذا كانت صغيرة للزينة مكروهة. واذا كانت الضبة صغيرة للحاجة فهي مباحة. فالحالات كم -

00:47:54

اربع مشهورة تمام قال لك بالزبد يباح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرودي لامرأة وراز من زبجده

وتحرم الضبة من هذين من الذهب والفضة - 00:48:19

بكبر في نسخة بكبر عرفا مع التزيين اذا كان بالوصفين كبر مع التزيين تحرم ان فقد اي ليست كبيرة وليست للزينة ان فقد حلك

وفردا اي اذا وجدة واحدة فقط اما انها كبيرة لكن للحاجة او صغيرة للزينة وفردا تكره - 00:48:42

والحاجة التي تساوي كسرهما هذا كلام صاحب الزبب هذا التفصيل الذي في الزبد هو الذي ذكره الامام الرافعي رحمه الله وهو في ظبة

الذهب وفي ضبة الفضة الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:49:06

قرر ان المعتمد في المذهب ان ضبة الذهب تحرم مطلقا لا تفصيل فيها. سواء كانت كبيرة او صغيرة لحاجة او لزينة. مطلقا تحرم

وهذا ما جاء في بعض نسخ الزبد - 00:49:26

او بعض زيادات الزبد. حيث قال الناظم وضبت العسقي حبرا مطلقا كذا الامام النووي حققه فقال هنا قلت تحريم ضبة الذهب مطلقا

والله اعلم او المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم - 00:49:43

لذلك قرر هذا ببارك الله فيكم فاننا نستطيع ان نجعل حالات الضبة ثمان حالات ثمان حالات. نحتاج الى السبورة يا شيخ عبدالرحمن

ايوا جميل ممتاز. الان يا شيخ عبدالرحمن طلع الزائد والناقص. اول ما كان موجود - 00:50:04

لمين انظر عندنا الحالة الاولى هنا عفوا ادي الحالة الاولى انا الثانية هنا هنا نكتب اذا كانت الضبة من ذهب هذه تحرم مطلقا طيب

اذا كانت الضبة من فضة فهذه - 00:50:47

لها حالتان اما ان تكون كبيرة تمام واما ان تكون صغيرة اه يمكن نزيد حالة هنا واما ان يكون مشكوك فيها الية كبيرة او صغيرة

صارت حالات كم ثلاثة وهذه كبيرة اما ان تكون للزينة - 00:51:36

او الحاجة او لهما وهذه الصغيرة اما ان تكون للزينة او للحاجة او لهما شيخ عبد الرحمن انت معي؟ تسمعني اسمعكم شيخ غنم. جميل

جميل. الان كم هذي حالات شوف - 00:52:06

طبة الذهب هذه رقم واحد طبطب الفضة الكبيرة للزينة اثنتين الفضة الكبيرة للزينة وللحاجة ثلاثة ربك الفضة الكبيرة للحاجة اربعة ربة

الفضة المشكوك فيها خمسة طبة الفضة الصغيرة للزينة ستة طبت الفضة الصغيرة لهما اي للزينة والحاجة سبعة طبت الفضة الصغيرة

للحادي ثمان - 00:52:39

كمان صور حكم السورة الاولى اذا كانت الضبة ضبة ذهب تحرم مطلقا. واضحة طيب اذا كانت الضبة ضبة كبيرة للزينة ما الحكم هذه

حرمتم تمام؟ حرم استعمال الناء المضبب بضبة من فضة كبيرة للزينة - 00:53:07

طيب اذا كانت الضبة ضبة من فضة كبيرة للزينة وللحاجة ايضا استعماله حرام اذا كانت الضبة من فضة وهي كبيرة لكن للحاجة

فاستعماله مكروه اذا كانت الضبة من فضة لكن مشكوك في كونها كبيرة او صغيرة - 00:53:30

فاستعماله مكروه جيد طيب اذا كانت الضبة من فضة وهي صغيرة للزينة. فما حكمها مكروه اذا كانت من فضة وهي صغيرة للزينة

وللحاجة ايضا مكروهة اذا كانت من فضة وهي صغيرة للحاجة فهذا مباح - 00:53:55

هذه الاحكام طيب لو قال قائل ما المرجع في كونها كبيرة او صغيرة الجواب المرجع في كونها كبيرة وصغيرة العرف تمام ولذلك قال

لك في الزبد قال اه وظبت قبل ذلك يباع منها طاهر من خشب - 00:54:24

قال وتحرم الظبة من هذين بكبر عرفا مع التزيين بكبر عرفا فالمرجع في الكبر والصغر والعرف طبعا دليل جوازي ضبت الفضة هو

حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:54:49](#)

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب الشعب بفتح الشين وسكون العين شعب فاتخذ مكان الشعب وهو

الكسر مكان الكسر سلسلة من فضة رواه البخاري. طيب من في الحديث فاتخذ من الذي اتخذ - [00:55:08](#)

هل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس بن مالك رضي الله عنه واذا كان انس رضي الله تعالى عنه فهل حصل الاتخاذ في حياة

النبي عليه الصلاة والسلام او بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:33](#)

واضح اختلف العلماء فمنهم من قال ان الذي اتخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم تمام وقال بعضهم ان الذي اتخذ هو انس بن مالك

رضي الله تعالى عنه. ولعل هذا اقرب - [00:55:51](#)

فانه جاء في بعض الروايات فجعلت واختلف في ضبط فجعلت فمنهم من قال فجعلت ضبطها بالظن ومنهم من ضبطها بانها تاء

التأنيث الساكنة جعلت مكان الشعب سلسلة من فضة واضح - [00:56:08](#)

والذي جزم به العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتح العلام ان الذي اتخذه انس بن ما

لك رضي الله تعالى عنه والله عنه - [00:56:31](#)

تكون بهذا انتهينا من الكلام على باب الانية وهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى اننا نختم آآ هذا الباب او هذا الفصل. بارك الله فيكم

بعد ذلك باب اسباب الحدث - [00:56:47](#)

ان شاء الله سيكون في الدرس القادم ان شاء الله خيرا جزاكم الله خيرا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:57:11](#)

- [00:57:25](#)